اعتبار المآل في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

د. عبدالله مقبل علي
أستاذ الفقه والأصول
كلية التربية الضالع – جامعة عدن
عنوان المراسلة: mokbel_20@yahoo.com

الملخص:

- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر من الواجبات الشرعية المهمة، الذي ينبغي لكل مسلم عنده معرفة وعلم وقدرة أن لا يتوانى عن القيام بهذا الركن العظيم، ولكن بشرط تحقيق المقصد الشرعي منه عند مزاولته، وهذا يتطلب تقدير ومراعاة المصالح والمفاسد في الأمر المطروح قبل القدوم في فعله، حتى لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر منه.
- إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، أي أنه لابد من الاعتداد بآثار الفعل واستحضارها عند بيان حكم الفعل.
- أن إغفال اعتبار هذا الأصل ـ اعتبار المآل ـ سيجلب على الأمة ويلات كثيرة لا يحمد عقباها، وما أعمال العنف والتفجيرات والاشتباكات المسلحة التي ضربت بلاد الإسلام ومنها بلادنا اليمن من قبل طائفة من الشباب على اعتبار أن ما يقومون به هو من واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد...، إلا كان ناتجاً عن إغفال هذا الأصل العظيم، لأن هؤلاء الشباب تغافلوا عن شيء اسمه مصلحة ومفسدة، على الرغم من أن الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد.
- إن العلم والبصيرة بحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور المهمة، فينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عالماً بما يأمر به

وبما ينهى عنه متزوداً بكثير من المعارف، مطلعاً على أكبر قدر ممكن من حقائق الحياة، ومن مذاهب العلماء، ومقاصد الشريعة، يعلم ما هو المنهي عنه شرعاً حتى ينهي عنه ويعلم ما هو المأمور به شرعاً حتى يأمر الناس به.

- إنه من الأشياء اللازمة والمهمة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، معرفة أحوال الناس وظروف المجتمع وطبيعته، وخصائص العصر، وفهم بيئة المدعوين فهماً كاملاً، والإحاطة بأعرافهم وعاداتهم، وأحوالهم حتى يتسنى له كيفية التواصل معهم، والتأثير فيهم، وإسقاط النصوص إسقاطاً مناسباً من خلال فهم مقاصد الشريعة واعتبار المآل.

'Taking consideration of consequence in the field of the promotion of virtue and the prevention of vice`

Abstract

- The promotion of virtue and prevention of vice is one of the important, legitimate duties, which should be for every Muslims who has the knowledge, science and ability, to not hesitate to do this great pillar, but only by achieving the Forensic destination of virtue and the reduction of evil, and this requires an estimation talking into account the pros and cons of it before coming to do, so do not change the evil leads to greater evil than.
- The consideration of Malate religiously significant unintentional acts, whether approval or acts contrary which it must invoke the effect of the act and the evocation when ruling on the act.
- The omission considering the asset (as fate) will bring the nation and the scourge of many not praise consequence, and acts of violence, bombings and armed clashes that hit the land of Islam and our country Yemen by a range of young people on the grounds that what they are doing is one of the duties the bitter promotion of virtue and prevention of vice and the Jihad…, but was the result of omission of this great asset, because these young people overlooked about thing named interest and evil, although the law based on the interest of people in retirement and re…
- The knowledge and insight to the Fact the promotion of virtue and prevention of vice is important, it should be of the commander of virtue and Nahi of evil, to be a scientist of what he is ordering and that which he is preventing, awarding much knowledge, informed as much as possible of the life, and the scholars, and purposes of the law, he knows what is legally enjoined to enjoy the people.
- It's things necessary and important to the success of the promotion of virtue and prevention of vice, to know people's money and the conditions of society and nature, and the environment invitees fully understood, and take Boarafhm and habits, and their conditions so that it how to communicate which them, and influence them, and drop text projection fit through understand the purposes of the law and considered Malate (as Fate).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الإسلام، ولا شك أن صلاح العباد في معاشهم ومعادهم متوقف على طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ وتمام الطاعة متوقف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾[1] ويقول الرسول ﷺ: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[2] ويقول النووي رحمه الله: " إعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ركن عظيم، به قوام الأمر وملاكه، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم ..."[3].

إذاً فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر من الواجبات الشرعية المهمة، الذي ينبغي لكل مسلم عنده معرفة وعلم وقدرة أن لا يتوانى عن القيام بهذا الركن العظيم، ولكن بشرط تحقيق المقصدُ الشّرعِيّ منه عند مزاولته، وهي الزيادة بالمعروف والتقليل من المنكر، وهذا يتطلب تقدير ومراعاة المصالح

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 110

(2) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان) باب (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) برقم (49/78).

(3) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي شرح النوي على صحيح مسلم (24/2) دار التقوى لتراث ط/ 1. 1422هـ. 2001م.

والمفاسد في الأمر المطروح قبل القدوم في فعله أو الإفتاء فيه، حتى لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر منه، وهذا باب زلت فيه كثير من الأقدام. فالذي نشاهده اليوم أن كثيراً من شباب الأمة يجهلون أن أحكام الشريعة مبناها على جلب المصالح ودفع المفاسد، فكل ما أمر الله به لابد أن تكون المصلحة منه للعبد إما خالصة كاملة، أو راجحة - أي الفائدة فيه زائدة على المضرة - وما لم يكن فيه تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة فهو عبث تنزه عن مثله شريعة الله.

وأنه على الرغم من كثرة الكتابات التي تناولت هذا الموضوع (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فإن هناك جوانب - في نظري - تحتاج إلى مزيد من الدراسة والعناية، وفي مقدمتها "اعتبار المآل" في هذا الجانب المهم، لأن كثيراً ممن يريد القيام بهذا العمل لا يفقه أيسر الأسس التي يقوم عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنجد بعضاً من الناس يأمر وينهي بغير علم، ويفتي بدون دليل، والبعض يريد تغير المنكر بيده وبقوة السلاح، وهو ليس أهلاً لذلك وليس من اختصاصه، بل هو من اختصاص ولي الأمر والحكومة بشكل عام، فتراه يفجر هنا وهناك، ويقتل هذا ويسفك دم هذا، ويروع الآمنين، ويقلق السكينة العامة، ويشرد النساء والأطفال من منازلهم. وما يحدث في يمن الحكمة والإيمان خاصة في بعض المحافظات كأبين وصعده وشبوة وغيرها من المحافظات، وكثير من بلدان العالم لخير دليل على ذلك، وكل هذه الأعمال باسم تغير المنكر والجهاد...الخ. كل تلك الأمور دفعتني إلى أن أكتب في هذا المجال المهم، وأبين للشباب أن لا يقدموا على تغيير أمر أو إنكاره، إلا بعد النظر والتأمل والتدقيق إلى ماذا يؤول ذلك الفعل، لأن النظر في المآلات مبطن بأبعاد على غاية من الأهمية في تشكيل العقل المسلم بشكل عام، وإعادة بنائه، وتأصيل التفكير الإستراتيجي الذي يهتم بالتخطيط والفكر قبل الفعل، ويفحص المقدمات بدقة، ويدرس النتائج والتداعيات المترتبة عليها، كما أنه يرشد الشباب المسلم ويوجهه نحو الاعتدال

والتوازن بما يحقق محكمات الشرع، ولا يهمل متطلبات العصر.

وهذا البحث ليس موجهاً للعلماء في ميدانه، لأنه في الواقع ثمرة من ثمرات إنتاجهم، وإنما هو موجه للشباب الذين يظهر فيهم الصلاح والتحمس لهذا الدين، الذين يعدون أنفسهم للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكي يأمر هؤلاء الشباب بما يجب الأمر به شرعاً، وينهون عما يجب النهي عنه شرعاً بعلم وبصيرة وترو وتثبت آخذين بعين الاعتبار مآلات أفعالهم حتى لا يقعوا في منكر أكبر من المنكر الذي يريدون تغييره.

وعلى هذا الأساس فقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، تكلمت في المبحث الأول عن تعريف المآل وتأصيله الشرعي من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وفي المبحث الثاني بينت أهمية اعتبار المآل والمفاسد المترتبة على إغفال هذا الأصل، وفي المبحث الثالث تحدثت فيه عن ضرورة العلم والبصيرة بحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه بدوره يعزز من اعتبار المآل، كما أشرت – أيضاً – إلى مراعاة أحوال المدعويين وبيئتهم. والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء الصراط، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول: معنى اعتبار المآل وتأصيله الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى اعتبار المآل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لاعتبار المآل.

المطلب الأول: معنى اعتبار المآل في اللغة والاصطلاح.

لبيان حد "اعتبار المآل" نبدأ بتحليل شطري هذا المركب الإضافي وهما "الاعتبار" "والمآل" ثم بعده تعريف المركب.

أولاً: الاعتبار في اللغة والاصطلاح:

أما في اللغة: فهو من عبر الشيء واعتبره، ويقال للاعتبار: العبرة كذلك.

ومن معانيه - أيضاً - العبور وهو المجاوزة والانتقال، ومنها الاتعاظ والتذكر، نحو قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[1].

ومنها: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ونحوه[2].

ومنها: الاستدلال بالشيء على الشيء[3].

ويظهر أن المعاني التي يستعمل فيها "للاعتبار" في أصل اللغة، كلها تدور على العبور من مسألة إلى أخرى، وتشترك في المجاوزة من حال إلى حال، وانتقال الذهن والفكر من موضع إلى آخر.

وأما الاعتبار في الاصطلاح فقد قال ابن رشد: "الاعتبار ليس شيئاً أكثر من استنباط المجهول من المعلوم واستخراجه منه[4]" وأحسن التعاريف وأجمعها قول

---

[1] سورة الحشر، الآية:2.

[2] الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير ص 232، دار الحديث القاهرة ط/ 1421/1هـ - 2000م.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب 17/9 - 18، دار صادر بيروت (د - ت).

[4] ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي، فصل المقال ص 35. (د - ت).

الطاهر بن عاشور:" والاعتبار النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها[1]".

ويظهر أن الجامع بين هذه الحدود كلها هو النظر في المسألة مع عبور الذهن إلى نظائرها، والجواز بالفكر إلى لوازمها وعواقبها، والالتفات إلى كل ماله صله بها. ويظهر ـ أيضاً ـ أن استحضار النتائج واللوازم والمآلات جزء من منهج الاعتبار، لأن المآل داخل في لوازم المسألة، ولهذا يتم إضافته إلى الاعتبار لتميزه عن غيره من أنواع الاعتبار فيقال: "اعتبار المآل".

ثانياً: المآل في اللغة والاصطلاح:

جاء في لسان العرب: "آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً بمعنى رجع، وآل عن الشيء ارتد. وقال أبو عبيد: التأويل المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه[2]" ولعل هذه المعاني أقرب إلى المعنى الاصطلاحي، لأنه إذا كان المآل بمعنى أثر الفعل ونتيجته، فذلك يعني رجوع الفعل إلى حالٍ ينتهي إليها من صلاح أو فساد.

وأما معنى "اعتبار المآل" في الاصطلاح: لم يعرف العلماء القدماء الذين تحدثوا عن "اعتبار المآل" هذا المصطلح تعريفاً دقيقاً، ولعل قلة العناية بالموضوع نفسه كانت سبباً في ذلك، ومع ذلك فقد تحدث العلماء عن أصل اعتبار المآل في صيغة قواعد عامة أو خاصة، منها: الأمور بعواقبها ـ العبرة للمآل لا للحال ـ المتوقع كالواقع ـ الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر في الحال...الخ.وهذا يبين أن هذا الأصل متفق عليه في الجملة وإن اختُلف في بعض تفاصيله، وإذا أردنا أن نقترب من مفهومه على ضوء إحداثياته المبحوثة في فن الأصول والقواعد، فإننا نأخذه من شيخ

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير 72/28/ دار سحنون ـ تونس ط1997م.

(2) ابن منظور: حرف اللام ـ فصل الهمزة /32/11 ـ 33 ـ 34.

المقاصد أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ) فعلى يده بلغ مفهوم اعتبار المآل نضجه، وعل ما كتبه أعتمد كل من أتى بعده إلى اليوم.

وعلى الرغم من أن أبا إسحاق لم يورد تعريفاً واضحاً لاعتبار المآل، إلا أنه يمكن أن نستشف من نصه أنه يحدد معناه الإجمالي في النظر إلى ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة. يقول رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل..." [1].

أما العلماء والكتاب المعاصرون فقد أورد كثيرٌ منهم تعار يف عديدة، من أقواها على الراجح تعريف الدكتور أحمد الريسوني إذ يقول: " ومعناه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى"[2] ونخلص من ذلك على أن اعتبار المآل: هو الاعتداد بآثار الفعل واستحضارها عند بيان حكم الفعل، فإن كان الفعل سيؤدي إلى مقصده أمضاه، وإن كان لا يؤدي إلى مقصده عدله أو غيره بحسب طبيعة المآل، وأن الاجتهاد لا يكتمل إلا بذلك.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لاعتبار المآل

من المقرر عند العلماء أنه لابد من اعتبار المآل في الأمر المطروح قبل القيام به، والنظر والتدقيق إلى مآله هل يحصل من خلاله مصلحة أم مفسدة، إلا أنه من العجيب أن بعض الناس حين يقدم على أمر ما لإنكاره دون تروٍ إذا قلت له: هل تأكدت بالبحث والدراسة أن هذا موضع إنكار، وأن الخلاف فيه غير سائغ، وأن

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 160/4، المكتبة التوفيقية ـ مصر (د ـ ت)

[2] الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، ص 167، دار الفكر ـ دمشق ـ سورية ط1 /1420هـ2000م.

المصلحة في الإنكار راجحة على المفسدة ؟ اعتبر ذلك نوعاً من التفريط وانعدام الغيرة على الدين، والإعراض عن الدليل...الخ. وربما تبجح البعض وقال: أنا لا أعرف اعتبار مآل ولا مصالح ولا مفاسد، والشرع يأمرني بالإنكار وليحدث ما يحدث، والمطلوب هو الفعل بغض النظر عن ترتب مصلحة أو حدوث مفسدة، بل وصل الأمر بالبعض منهم إلى إزهاق الأرواح وتشريد الناس من مساكنهم وقراهم وترويع الآمنين وما أحداث أبين وصعده وغيرها من مدن اليمن إلا خير شاهد على ذلك. ويظن أمثال هؤلاء أن الشرع قد يأمرهم بأشياء أو ينهاهم عن أشياء دون أن يكون من ذلك اعتبار مآل أو تحقيق أدنى مصلحة أو أدنى مفسدة، وهذا خلاف ما اتفق عليه أهل العلم، فأن اعتبار المآلات والمصالح والمفاسد من الأمور التي لا تقبل الخلاف، وإنما الخلاف يكون في التقدير لا في أصل الاعتبار لهذه القاعدة. وفي هذا المطلب سأوضح للقارئ الكريم أصل اعتبار المآل من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

أولاً: اعتبار المآل في كتاب الله:

فإن الاستقراء يثبت أن الله تعالى، برحمته وحكمته، لم يأمر عباده بأمر إلا وكان له مآل حسن يجمع مصلحة الدنيا والآخرة، ولا ينهاهم عن شيء إلا وكان له مآل قبيح في المعاش قبل المعاد. وقد تصرح الآية بذلك وقد لا تصرح به. وسأقتصر هنا على النوع الأول الذي ورد فيه التصريح بوضع حكم لفعل من الأفعال باعتبار ما يؤول إليه.

1. يقول تعالى﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾[1]

رغم أن سب آلهة المشركين أمرٌ جائزٌ لما فيه من إهانة الباطل ونصرة الحق، إلا أن الشارع الحكيم لم يقف نظره واعتباره عند هذه الغاية القريبة، بل

[1] سورة الأنعام، الآية: 108.

نظر إلى نتيجة هذا العمل المشروع، وما ستنتج عنه من آثار غير مشروعة، ثم قضى بعدم سب آلهة المشركين سداً لذريعة سبهم لله تعالى انتقاماً لآلهتهم، وانتصاراً لباطلهم. إذ أن المصلحة تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة.

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: " قال العلماء: حكمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال فمتى كان الكافر في منعة، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله ﷻ، فلا يحل للمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البحث على المعصية..وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"[1] ويقول ابن العربي عند تفسيره هذه الآية: " فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محضور، لأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية سداً للذرائع "[2] ويقول الدكتور حسين حامد: "فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم"[3].

2. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا...﴾[4] في هذه الآية منعهم الله تعالى من نداء الرسول ﷺ بقولهم راعنا، لأنه يؤول إلى ما قصدت به اليهود من تعيير النبي ﷺ مع أن المسلمين لم يقصدوا ذلك. يقول ابن القيم: " نهى الله المؤمنين أن يقولوا للرسول ﷺ هذه الكلمة، مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، 61/7، دار الكتب المصرية - القاهرة - ط/ 2/1384هـ - 1964م.

(2) ابن العربي، أبو بكر محمد عبدالله، أحكام القرآن، 2/ 265، دار الفكر أ بيروت (د - ت).

(3) حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص 221 مكتبة المتنبي القاهرة - ط/1/1981م.

(4) سورة البقرة، الآية: 104

كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السبّ فنهيَ المسلمون عن قولها سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون"[1].

3. قوله تعالى ﴿...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا... ﴾[2] جعل الله تعالى قتل نفس واحدة ظلماً بمنزلة قتل الناس جميعاً، وذلك باعتبار ما يؤول إليه من التهارج واضطراب الأمن وانتشار الشحناء بسبب الرغبة في التشفي والانتقام، وما يؤول إليه أيضاً من ترويع الآمنين، وذكر الإمام الشاطبي أن هذا النص وغيره مما في معناه يدل على طلب الالتفات إلى المسببات وأخذها بعين الاعتبار عند الدخول في الأسباب، وأن العمل يقوم بحسب ما يؤول إليه[3].

4. قوله تعالى ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ...﴾[4] فدلت الآية على أن موافقة الفعل في صورته للشريعة لا يكفي للاعتداد به إلا أن يكون مآله مما يعتد به لمصلحة يجلبها أو مفسدة يدفعها، وإن الحكم على الفعل يتوقف على مآلاته.

5. قوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[5] الاعتداء على ملك الغير بغير حق من الأمور المحضورة على وجه القطع في الشرع، لكننا رأينا

---

(1) ابن القيم، محمد بن ابي بكر، إعلام الموقعين '3/ 121، دار الحديث - مصر (د - ت)

(2) سورة المائدة، الآية:32.

(3) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص178 الدار العالمية للكتاب االرياض ط/ 1995م.

(4) سورة التوبة، الآية: 107.

(5) سورة الكهف، الآية: 79.

الخضر عليه السلام يهوي إلى السفينة بالخرق الذي هو في ظاهر الحال تعييب لها، وإلحاق للخسارة بأهلها، ولما أنكر عليه موسى عليه السلام فعله، وقرره بالجميل الذي أسداه إليهما أهل السفينة حين أركبوهما بغير أجرة تبين له أن هذه المفسدة لم ترتكب إلا لما فيها من دفع لمفسدة أعظم، وهي غصب السفينة وذهابها جملة، حيث أن وراءهم ملك يأخذ كل سفينة سالمة من العيوب غصبا. ولا شك أن ارتكاب ضرر يسير في الحال إذا كان فيه دفع لمفسدة أعظم في المآل أولى، ودفع المفسدة العظيمة المتوقعة في الآجل حتى وإن كان ذلك بارتكاب مفاسد أقل منها في الحال أولى - أيضاً .. ثم إن مفسدة خرق السفينة وتعييبها يمكن تداركها بالإصلاح، بينما ذهاب ذات السفينة إذا تحقق، لم يتعلق بعودتها أمل.

فهذه أدلة صريحة من كتاب الله على اعتبار المآل، وقد اقتصرت على هذه الآيات، لأنها تغني في هذا الباب، رغم أنها توجد في كتاب الله آيات كثيرة جداً تصب في هذا المقام لا يتسع ذكرها كلها.

ثانياً: اعتبار المآل في السنة النبوية:

1. رفض الرسول ﷺ قتل المنافقين مع أنهم كانوا يسعون في إفساد المسلمين وبث الدسائس بينهم، وحينما أشار إليه بعض الصحابة بقتلهم قال ﷺ: "فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"[1] وقد كان المنافقون لا يكفون عن ابتغاء الفتنة، وكان ضررهم ظاهراً على المسلمين بالمدينة، ونزل في ذلك قرآن كثير، وهذا ما يجعل قتلهم حلالاً شرعاً وعقلاً لكن النبي ﷺ كف عن قتلهم، لأنه إن فعل ذلك ظهر للناس أنه يقتل أصحابه ومن تبعه، لأن المنافقين

[1] أخرجه البخاري (310/3) برقم (4525، 4622، 4905) كتاب (التفسير) باب قوله: (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم)، ومسلم (4/ 1998) برقم (2584). كتاب (البر والصلة) باب (نصر الأخ ظالما أو مظلوماً)، الحديث عن جابر بن عبدالله.

مسلمون في ظاهر حالهم، مع ما في ذلك من ضرر على الإسلام، لأن فيه تنفيرٌ للناس وصدٌ لهم من الدخول في دين الله، لأنهم يحسبون أن إسلامهم لا يحرم دماءهم. فقتل المنافقين - وإن جاز عقلاً وشرعاً - يؤول إلى سوء المقالة في الإسلام ورسوله والمسلمين ولذلك كفّ عنه النبي ﷺباعتبار مآله. فهنا وجدت مصلحة وهي تأديب المارقين وردع المنافقين ويقابلها مفسدة نفور الناس عن الدخول في الإسلام، وترويج الشائعات المنكرة على الرسول ﷺ، ودفع هذه المفسدة أولى من تحقيق المصلحة المشار إليها...[1]

2. لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم ﷺ على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام لكونهم حديثي عهد بكفر[2]. وقال الرسول ﷺلعائشة رضي الله عنها: " لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً"[3] وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه" قال ابن حجر- رحمه الله -: "وفي الحديث معنى ما ترجم له، لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن

---

(1) أبو عاصم، هشام بن عبدالقادر، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام ص5، ود/ حسين حامد، نظرية المصلحة ص220.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 16/3، دار الحديث مصر.

(3) أخرجه البخاري (488/1 - برقم 1585)، كتاب (الحج)، باب (فضل مكة وبنيانها)، ومسلم واللفظ له، (968/2 - برقم 1333) كتاب (الحج)، باب (نقض الكعبة وبنائها)

الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم لو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً"[1].

فتأسيس البيت على قواعد إبراهيم هو الأصل لما فيه من مصلحة رد البيت على قواعده التي أمر الله أن يبنى عليها، ولكن هذا الفعل ربما يؤول إلى مفسدة أكبر من هذه المصلحة وهي ارتداد الداخلين في الإسلام. فكان اعتبار المآل لدى الرسول ﷺ، لأن النقض يؤول إلى اهتزاز حرمة البيت من النفوس، ونفور الناس من الإسلام، لاعتقادهم أن ذلك جرأة على الكعبة، واعتداء على حرمتها.

3. ورد من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:" إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ! قيل: يا ر سول الله ! وكيف يلعن الرجل والديه ؟ فال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه "[2] حيث يلاحظ أنه ﷺ جعل التسبب في سب الوالدين مساوياً لسببهم مباشرة سواء بسواء، لأنه فعل ما يؤول إلى سب أبويه. نقل الحافظ بن حجر عن ابن بطال ـ عليهما رحمة الله ـ قوله: " هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد ما يحرم"[3].

4. من اعتبار مآل الفعل في السنه ـ أيضاً ـ ما جاء عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ:"لا تزرموه !

---

(1) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري (271/1) طبعة السلفية، دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ ط/ 1409 هـ 1988م).

(2) أخرجه البخاري (86/4 ـ برقم 5973)، كتاب (الأدب)، باب (لا يسب الرجل والديه)، ومسلم (92/1 ـ برقم 90) كتاب (الإيمان)، باب بيان الكبائر وأكبرها).

(3) فتح الباري (404/10).

ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه"[1] فما فعله الأعرابي منكر، ولكن الرسول ﷺ نهى أصحابه عن زجر هذا الأعرابي وهو يبول حتى لا يروعوه وهذا منكر أكبر قد يؤدي إلى نفور هذا الرجل من الدين.

5. ومن اعتبار المآل في السنة، منع تناجي اثنين دون ثالث، كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه"[2]. الأصل في التناجي الجواز، لكن إذا حصل بين اثنين مع وجود ثالث بينهما، فإنه يصبح منهي عنه لأنه يؤول إلى إحزان الثالث، وإتاحة الفرصة لوسواس الشيطان أن يلعب بقلبه، وحيث أن هذا المآل محظور لما فيه من المفسدة الغالبة، فقد منع الشارع مما يؤدي إليه إبقاءً على مصلحة الأخوة، ودرءاً لمفاسد الفرقة.

6. وما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا"[3] فترك ﷺ كثرة الوعظ والتعليم حتى لا يؤول إلى مفسدة النفوس والفتور والانقطاع، " وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه"[4] قال ابن حجر معلقاً: " ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة والجد في العمل الصالح خشية الإملال، إن كانت المواظبة

---

[1] أخرجه البخاري (96/4 ـ برقم 625)، كتاب (الأدب) باب (الرفق في الأمر كله)، ومسلم (236/1 ـ برقم 284)، كتاب (الطهارة)، باب (وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في مسجد).

[2] أخرجه البخاري، (332/4 ـ برقم 6288)، كتاب (الاستئذان)، باب (لا يتناجى اثنان دون ثالث)، ومسلم (1717/4، برقم 2183)، كتاب (السلام) باب (تحريم مناجاة الاثنين...).

[3] صحيح البخاري مع الفتح، (162/1 ـ برقم68) كتاب (العلم) باب (مكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم...).

[4] أخرجه البخاري مع الفتح، (101/1 برقم 43) كتاب (الإيمان)، باب (أحب الدين إلى الله أدومه).

مطلوبة ولكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوماً بعد يوم، فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط"[1].

7. من اعتبار المآل في السنة - أيضاً - أن النبي ﷺ كان كلما رأى عملاً من المباحات ومن العادات يؤول إلى ضرر على المرء نفسه أو على غيره، نهى عنه وأمر بإيقاعه على الصورة التي لا تؤول إلى هذا الأذى، والأمثلة في هذه كثيرة لا تكاد تحصى، منها: النهي عن البول في الماء الدائم وفي البحر، والنهي عن البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق، وضفة النهر، وتحت الأشجار المثمرة، ولا شك أن هذا النهي إنما لما تؤول إليه هذه الأفعال من الضرر والمفاسد على الناس. ومثله النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، أو يخطب على خطبته، لأنه يؤول إلى التباغض والتعادي. والنهي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، لأنه يؤول إلى قطع الأرحام، وحرصاً على وشيجة القربى أن تستعلي على هذا التدابر والتنافر، وتسلم مما عساه يفصم عراها وينقض صرحها، حرم الشارع الجمع بينهن حتى لا يؤدي إلى هذا المآل الممنوع. فهذه أدلة صريحة على أن النبي ﷺ كان يعتبر مآلات الأفعال، ويشرع الحكم عليه. ولا يخفى على المطلع على السنة النبوية أن فيها أحاديث كثيرة جداً تصب في هذا المجال، وإنما اكتفيت بهذه الأمثلة، لأنها تغني في هذا الباب، ولأن الحديث الواحد يكفي عن نظائره.

---

[1] فتح الباري (163/1).

ثالثاً: اعتبار المآل عند الصحابة:

هناك شواهد كثيرة لا تحصى تؤكد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراعون اعتبار المآل في فتاويهم ودعوتهم... وسأذكر بعضاً منها على سبيل الاستدلال.

1. إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

فقد ثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[1]. قال ابن القيم: "والمقصد أن هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحد ة فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره... فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه... فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرع الله الزمهم بما التزموه"[2].

وكان ذلك فعلاً. حيث أقره بقية الصحابة على ذلك لما رأوا فيه من المصلحة الراجحة.

2. منع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من التزوج بالكتابيات مع أن مشروعيته منصوصة في القرآن الكريم، ومع اعترافه هو بهذه المشروعية.

---

[1] أخرجه مسلم، (1099/2 ـ برقم، 1472)، كتاب (الطلاق)، باب (الثلاث).

[2] إعلام الموقعين 3/35 .36.

فعن سعيد بن جبير ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن، وكثر المسلمات:ـ أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن فطلقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا ! بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإذا أقبلتم عليهن غلبتكم على نسائكم، فقال: الآن فطلقها"[1] فعمر ـ رضي الله عنه ـ منع مباحاً في هذا المثال، وقد اضطر إلى هذا المنع حتى لا يؤول إلى مفاسد قد تنسف المجتمع المسلم من جراء (خلابة)[2] نساء الأعاجم، وشغلهن عن النساء المسلمات، وقد أدرك ـ رضي الله عنه ـ بنظره الثاقب إلى أعماق الأمور، خاصة عندما أقبل كثيرٌ من الجنود على التزوج بالكتابيات، أن هذا سيزيد من نسبة العوانس والعاطلات عن الزواج في المجتمع، إضافة إلى أن الكتابيات ـ وقتئذ ـ غير مقطوع بكونهن محصنات، فقد كن قريباً من جاهلية لا تقيم للأعراض وزناً، فقد أدرك عمر أن هذا الزواج سيؤول إلى مفاسد كبرى، منها: تأثير الكتابيات على أخلاق أولاد المسلمين وهكذا نلاحظ أن في عمله هذا كان مستنداً إلى اعتبار المآل والضرورة، دفعاً لهذه المفاسد والأضرار العظيمة التي ستلحق بالأمة قطعاً إذا استمر العمل بالحكم الأصلي الذي يقتضي الإباحة.

3. قتل الجماعة بالواحد: ففي مسألة القصاص ثبت بالكتاب وجوب التماثل لقوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾[3] وعلى هذا فليس من أصل القصاص قتل الاثنين أو الثلاثة بالواحد، لأن فيه أكثر من نفس بالنفس الواحدة فانتفى التماثل والمساواة، لكن لما أصبحت عمليات القتل تتخذ طابع

---

[1] أخرجه الطبري، ابن جرير في تأريخه (588/3) تأريخ الطبري، دار المعارف مصر، ط 1962 م

[2] أي كثير الخداع، الفيومي، المصباح المنير ص108.

[3] سورة المائدة، الآية:45.

جرائم العصابات، وصار تنفيذ الاغتيالات عملاً جماعياً، فإن من مجانبة العدل أن نعطل القصاص تمسكاً بانتفاء التماثل، واحتجاجاً بعدم تعيين القاتل بشخص بعينه، لأن هذا سيؤول إلى مفسدة ظاهرة، وسيفضي إلى انتشار التعاون على الإثم والعدوان، وظهور الإرهاب والعصابات المنظمة التي تقوم بالاشتراك في عمليات القتل فراراً من القصاص الذي يستوجبه القاتل إذا كان فرداً واحداً بعينه، ولذلك ذهب جماعة من الصحابة إلى وجوب قتل الجماعة بالواحد. فقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قتل نفراً برجل واحد، قتلوه غيلة، وقال:" لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً"[1]. وهو مذهب على وابن عباس. قال ابن العربي جواباً على منع قتل الجماعة بالواحد تمسكاً بأصل القصاص المأخوذ من قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[2]. قال:" فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمنا بإيجاب القصاص عليهم ردعاً للأعداء، وحسماً لهذا الداء"[3]. واجتناباً لهذا المآل الممنوع، فقد قضى عمر ـ رضي الله عنه ـ بأن يقتص ممن قتل ولو كان عدد القتلة كثيراً، سداً لذريعة العدوان على الناس بالقتل. يقول ابن رشد في بيان المآل المعتبر في القول بقتل الجماعة بالواحد: "فعمدة من بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نص عليه الكتاب في قوله

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ(2/ 663 ـ برقم:13)، كتاب (العقول)، باب (ما جاء في الغيلة والسحر)، وأخرجه البخاري من وجه آخر في صحيحة (272/4) كتاب (الديات)، باب (إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم). وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف، (476/9 ـ برقم:18075).

[2] سورة المائدة، الآية:45.

[3] أحكام القرآن، (130/2).

تعالى﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]. وإذا كان ذلك كذلك، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة"[2]

4. كان جماعة من الصحابة، بينهم أبو هريرة، ومعاذ بن جبل يكتمون بعض الحديث الذي سمعوه من رسول الله ﷺ إذا رأوا أنه سيؤول إلى مفسدة مثل فتنة الناس، وفي هذا يقول أبو هريرة: " حفظت من رسول الله ﷺوعائين، فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم"[3] قال الحافظ بن حجر: " وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيان أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم"[4].

5. وكان كثيراً من الصحابة ـ أيضاً ـ يتركون بعض الأعمال المندوبة ويتعمدون ذلك، لئلا يظن الناس أنها واجبة فيقعوا في الحرج بعدم التفريق بين الواجب والمندوب.

ومن ذلك ترك عثمان، القصر في السفر في خلافته، وقال إني إمام الناس فينظر إليّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولوا هكذا فرضت، وأكثر المسلمين على أن القصر مطلوب.

وقال حذيفة ابن أسيد: شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة. وعن ابن عباس أنه كان يشتري لحماً بدرهمين يوم الأضحى ويقول لعكرمة: من سألك فقل هذه أضحية ابن عباس، وكان غنياً.

---

(1) سورة البقرة، الآية:179.

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد/400/2، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) أخرجه البخاري، (216/1 ـ برقم (117) كتاب (العلم) باب (حفظ العلم).

(4) فتح الباري (216/1).

وقال أبو أيوب الأنصاري: كنا نضحي عن النساء وأهلينا، فلما تباهى الناس بذلك تركناها، ولا خلاف في أن الأضحية مطلوبة[1]. مما تقدم من القرآن والسنة وعمل الصحابة يظهر أن مآلات الأفعال معتبرة، وأن الأعمال تقدر بحسب ما تؤول إليه، وأن على الآمر والناهي والداعية والمجتهد أن يستحضر مآلات ما يدعو أو يفتي به.

[1] الشاطبي، الموافقات، 273/3.

المبحث الثاني

أهمية اعتبار المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمفاسد المترتبة على عدم الأخذ به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية اعتبار المآل في مزاولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: المفاسد المترتبة على إغفال اعتبار هذا الأصل.

المطلب الأول: أهمية اعتبار المآل في مزاولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

انطلاقاً مما مر سابقاً في تعريف المآل وتأصيله الشرعي تبين بأن اعتبار المآل له أهمية كبيرة، فهو بحق لبنة أساسية في الاجتهاد التشريعي، وفي فقه التدين، وهو من الأصول المنهجية التي لا غنى لأي عامل في حقل الدعوة، سواءً كان مجتهداً أو مفتياً أو آمراً بمعروف أو ناهياً عن منكر، أو داعيا، أو قاضياً، أو مسئولاً في المجتمع، وذلك، لأنه نظر اجتهادي يجمع بين الواقع والمتوقع أثناء تنزيل الأحكام الشرعية، أو مزاولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويستشرف المستقبل، ويبني على ذلك تعديلاً للحكم الشرعي أو الفتوى... أو غيرها من الأفعال. كما أنه ينقل الحكم من التنظير إلى التطبيق العملي، فإذا رجح أن ذلك التطبيق في الواقع لا يفضي إلى تحقيق المصلحة المقصودة، أو كان مع تحقيقه لها مفوتاً لمصلحة أهم، أو مؤدياً إلى مفسدة أكبر، فإن المجتهد أو الآمر والناهي أو المفتي يراجع الحكم تغييراً وتبديلاً، أو إلغاءً لتحقيق أقصى ما يمكن من المصالح، ودرء أقصى ما يمكن من المفاسد، وهذا ما نبه إليه الإمام الشاطبي بقولة: " النظر في مآلات الأفعال مقصودٌ شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف مما قصد فيه، وقد يكون

غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية"[1].

من خلال هذا النص المفصل المنضبط يؤكد لنا الشاطبي على خطورة المآلات وأهميتها، وأن اعتبارها أصل من أصول الفقه، جار على مقاصد الشريعة، لأننا بهذا الأصل نعرف متى نقدم ونغير؟ ومتى نحجم؟ ومتى نصرح ومتى نلمح ؟ وعلى هذا الأساس، فمن الضروري أن يتسلح بفقه المآلات كل من أراد أن يعمل في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل مباشرة العمل والدخول فيه، حتى يكون أمره بالمعروف معروفاً، وإنكاره للمنكر غير منكر، أي أن يدرك الآمر والناهي أن فعله هذا حقق فيه مصلحة ودرء من خلاله مفسدة وإلا أحجم عن ذلك الفعل. يقول الأمام ابن تيمية - رحمه الله -: " وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به هو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجباً وفعل محرماً... وهنا يغلط فريقان من الناس: فريق يترك ما يجب عليه من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُم ﴾[2] والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه ولا حكم ولا صبر، ولا نظر فيما يصلح من

---

[1] الموافقات 160/4

[2] سورة المائدة، الآية:105.

ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه"[1]. من خلال ذلك يتبين أن تغيير المنكر إنما هو لدرء المفاسد وجلب المصالح، من أجل أن يتحقق الوجود المتمكن للأمة الإسلامية، فإنه إذا ما تيقن المسلم أو غلب على ظنه الراشد، أن تغييره منكراً سوف يترتب عليه وقوع منكراً أعم، أو أبقى أو انكى أثراً، فجمهور العلماء يذهبون إلى ترك تغيير ذلك المنكر إلى الأدنى، دفعاً لوقوع ما هو فوقه، يقول ابن القيم وهو يصنف درجات إنكار المنكر: " فإنكار ا لمنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فهذا تصنيف على أساس مآل تغيير المنكر. وعلى هذا المآل ينبني الحكم الشرعي لذلك يتابع ابن القيم بقوله: " فالدرجتان الأوليتان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، ... فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شغلاً لهم عن ذلك "[2]. فإن ابن القيم يؤكد لنا أن لا نقدم على تغيير المنكر المترتب على تغيره آثار سلبية على الفرد أو المجتمع، وأنه لا يستقيم القيام به إلا بعد مراجعة مآلاته، والموازنة بينه وبين آثاره المستقبلية. وقد

---

[1] ابن تيمية. أحمد بن تيمية، رسالة الأمربالمعروف والنهي عن المنكر، ص38 ـ 39، دار المدني بجدة ط/3.

[2] إعلام الموقعين، 3/4 ـ 5، دار الجيل بيروت ط/ 1973.

أعجبني كلام شيخه ابن تيمية في معرض حديثه عن تغيير المنكر وهو ينبه على أهمية مراعاة المآل في الأفعال إذ يقول: " مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت: إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم "[1] وهنا يعلمنا ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على ضرورة مراعاة مآلات الأفعال، فإن كانت تؤدي إلى مطلوب فهي مطلوبة، وإن كانت لا تؤدي إلا إلى شر فهي منهي عنها، ويعلمنا أيضاً أن الغاية من إنكار المنكر هي حدوث المعروف فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه فإنه لا يسوغ إنكاره. وقد جاء في كتاب "نظرية الضرورة الشرعية:"... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو واجب، لكن الضرورة قد تؤدي إلى تركه سداً للذريعة، كما إذا كان النهي عن المنكر يؤول إلى منكر أشد منه. فإنكار المنكر واجب، لأنه دفاع عن شريعة الله، فإذا كان إنكار المنكر في بعض الأحوال يؤدي إلى منكر أجلب لغضب الله وأكثر إفضاءً إلى المفسدة من المنكر الأول، فإن حكمة الشرع تقتضي ترك هذا المنكر بدون إنكار، لأن الفعل في الشريعة يعتبر بمآله، فقد يكون مصلحة في ذاته، لكن مآله إلى مفسدة، فيمنع حينئذ، وقد يكون مفسدة في ذاته لكنه يؤول إلى مصلحة في نهاية أمره فيباح حينئذ "[2].

إذاً فمن الواضح من كلام العلماء هنا ومن النصوص الشرعية قبل ذلك أن فقه اعتبار المآل واضح وبين ومؤصل ومهتم به. كما نصوا ـ أيضاً ـ على أن المنكر إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي، وذلك

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين 5/3.

(2) جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية وحدودها وضوابطها، ص281 دار الوفاء، مصر ط/1 ـ 1408هـ 1988م.

لأن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد، ومع هذا ظل هذا الفقه الخطير غائباً وغير مهتم به، سواءً كان في الزمن الماضي أو في الحاضر، مما جرّ على الإسلام ويلات كبيرة بسبب الإقدام على إنكار منكر دون التأكد من أن ذلك سيحسن الوضع لا أنه سيدفعه نحو المزيد من المفاسد.

مثلاً عمن يزاولون العنف اليوم في أكثر من بلد تحت مسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد... إلخ، فيخربون بها المجتمعات ويسفكون بها الدماء، ويهددون بها أمن الأوطان والنسيج الاجتماعي فيها، فيوغلون في تفجير الأماكن دون مراعاة من فيها ومن حولها فتذهب ضحايا كثيرة من الأبرياء والنساء والأطفال، بل وصل الأمر عند بعضهم إلى تفجير مدارس تحفيظ القرآن الكريم، ودور العبادة والناس يؤدون صلاة الجماعة فيها. كل تلك الأفعال ناتجة عن إضاعة هذا الأصل العظيم "اعتبار المآل" فجرّ على الأمة الإسلامية ويلات ما حمدت عقباها. يقول ابن القيم: "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمحق أهله... ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.."[1].

يتضح من خلال كلام الفقهاء الجهابذة أن اعتبار المآل له أهمية كبيرة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، لأنه يجعل عندنا نظرة مستقبلية تمنعنا من الإقدام على فعل أو تصرف تفوق مضرته مصلحته، ويحملنا على آداء فعل أو تصرف ترجح مصلحته على مفسدته. كما من شأنه أن يضبط حركة المجتمع، واجتهاد الفقهاء، واختيار الآراء وترجيح الأقوال، وترشيد

[1] إعلام الموقعين، 4/3.

التخطيط الاستراتيجي، والتفكير المستقبلي بما يمثل وقاية من الجنوح إفراطاً أو تفريطاً.

المطلب الثاني: المفاسد المترتبة على إغفال اعتبار هذا الأصل.

بعد أن عرفنا في المطلب السابق أهمية اعتبار المآل، والنظر في المصالح والمفاسد، لابد من التأكيد في هذا المطلب على حقيقة مهمة جداً ناتجة عن إغفال اعتبار هذا الأصل، وهي أعمال العنف والتفجيرات والاشتباكات المسلحة التي ضربت بلاد الإسلام، خاصة بلادنا (اليمن) من قبل طائفة من الشباب على اعتبار أن ما يقومون به هو من واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد....الخ. هؤلاء الشباب تغافلوا عن شيء اسمه مصلحة ومفسدة، على الرغم من أن الشريعة مبينة على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنه ينبغي على من يعمل عملاً أو يتخذ قراراً أن تحكمه المصلحة الشرعية، سواءً في إنشائه ابتداء، أو توجيهه إذا انحرف، وأن يرجح المصلحة على المفسدة، يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها التأويل" [1] وعليه فلو كان هناك أمر ونهي يتضمن تحصيل مصلحة ما وعارض فوات مصلحة أعلى فإنه يحرم فعله كما أشار ابن تيمية بقوله: "... إذا تزاحمت المصالح والمفاسد، أو تعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض

[1] إعلام الموقعين 3/3.

له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكبر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكبر من مصلحته..."[1].

من خلال هذه النصوص يتضح أن هذه الجماعة التي تمارس تغيير المنكرات بهذه الطريقة عندها خلل واضح في فقه تغيير المنكر بالقوة، وماله من شروط يجب أن تراعى، وهذا الخلل يعود إلى قلة الفهم ومعرفة مقاصد الشريعة، واعتبار المآلات...الخ، وليس الخلل في ضعف التدين أو عدم الإخلاص، لأن كثيراً منهم لهم نوايا حسنه، وبواعث نبيلة، يقول الدكتور يوسف القرضاوي في معرض حديثه عنهم: "لقد تبين أن آفة هؤلاء في الأغلب: في عقولهم، وليست في ضمائرهم، فأكثرهم مخلصون، ونياتهم صالحة، وهم متعبدون لربهم، شأنهم شأن أسلافهم من الخوارج الذين كفروا أمير المؤمنين على بن أبي طالب، واستحلوا دمه، ودماء المسلمين معه، وصح الحديث في ذمهم من عشرة أوجه، كما قال الأمام أحمد... ولقد حذر رسول الإسلام ﷺ"[2] من الأعمال الطائشة، والتصرفات الرعناء، التي يقوم بها بعض الناس الطيبين، بنوايا حسنة، وبواعث نبيلة، دون أن ينظروا في مآلاتها، ويفكروا في وخيم عواقبها، وذلك لقصر نظرهم، وضيق أفقهم، فما لم يتنبه المجتمع لهم، ويأخذ على أيديهم، ويمنعهم من الاستمرار في تفكيرهم الأخرق، فإنهم سيودون بالمجتمع كله، وينتهي بهم طيشهم - مع حسن نيتهم - إلى هلاكهم وهلاك الجماعة كلها معهم"[3].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوي (75/28) تحقيق عامرالجزار، دار الوفاء مصر /ط/ 1421/2هـ - 2000م.

[2] يقصد الشيخ القرضاوي بتحذير الرسول عليه السلام هو حديث القوم الذين استهموا على السفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها... الحديث أخرجه البخاري برقم (2493) عن النعمان بن بشير.

[3] - يوسف القرضاوي، الإسلام والعنف نظرات تأصيلية، ص46-50، دار الشروق القاهرة - مصر /ط/2، 1427هـ - 2007 م.

إذاً فقد يعمل الإنسان لا يريد من عمله إلا الخير، وليس في نيته إلا ذلك، ولكن عمله يؤدي إلى ما سواه إلى مآلات عكسية، وقد يندس في الجماعة من ليس من أهلها، مستغلين الثقة المتبادلة بين الجماعة، فيعملوا أعمالاً لا تخدم الجماعة فيهلكوا الحرث والنسل. ويمكن إجمال أهم مفاسد أعمال العنف والمواجهات المسلحة والتفجيرات في البلدان الإسلامية بالنقاط الآتية:

1. مفسدة تتعلق بالجماعة نفسها حيث تجني على أفرادها ويلات كبيرة، فكثيراً ما يتعرض هؤلاء الشباب للقتل، ومن لا يقتل منهم يساق إلى السجون، ويقضي سنين، كثيراً ما تطول، ويتعرض للأذى البدني والنفسي، ويخسر الكثير منهم جامعته إن كان طالباً، أو وظيفته إن كان موظفاً، أوتجارته إن كان تاجراً، وتتعرض أسرته للضياع المادي والأدبي في غيبته. وهذه خسائر كبيرة وحقيقية، وقد رأيناها ولمسناها. وهي لهم إنشاء الله في ميزانهم بنياتهم إن كانوا مخلصين في نياتهم، وكانت أعمالهم على اجتهاد صادر من أهله في محله، ولكنها في مقاس دنيانا خسائر مجانية[1].
2. إضعاف قوة المسلمين ووحدتهم وإثارة المشاكل في صفوفهم ونقل المعركة فيما بينهم، وترك عدوهم الحقيقي، فكثيراً من أعمال العنف والإرهاب تكون مثيراتها ناتج عن مثيرات دينية أو سياسية أوعرقية، أو صراع المصالح، فتتشكل في الدولة الواحدة مراكز قوى متعددة. تقود البلاد إلى تناوش في السلاح، وقد تنذر بتفكك الوحدة الوطنية، وتعدد الكيانات، خاصة إذا كانت تركيبتها السكانية من عدة طوائف وقبائل عرقية... إلخ. ـ كما ذكر ـ أو كانت أقاليمها ذات خصوصية جغرافية أو تاريخية، فإن المشكلة تتفاقم وقد تتحول إلى حرب أهلية، تفقد فيها الدولة السيطرة على الأوضاع، وتفقد فيها الأمة الحياة السوية، وقد تتعرض البلاد إلى فراغ دستوري، وليس

[1] القرضاوي، الإسلام والعنف ص53 بتصرف.

بمستبعد أن تستشري الفتن، وبالتالي تشتت الجهود، وطاقات الأمة لمواجهة هذا الخطر الداخلي. وتترك الأعداء من الخارج ومخططاتهم.

3. تشويه صورة الإسلام وأهله، بينما كانت الدعوة الإسلامية تجد قبولاً متزايداً في الداخل والخارج، وأنصار جدد كل يوم، جاءت هذه الأحداث مع التشويه الإعلامي المتعمد واستغلال هذه الأحداث لتوجد حاجزاً كبيراً بين إقبال النفوس المتعطشة للإيمان والحق وبين هذا الدين العظيم، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " مستوى الخسائر للدعوة الإسلامية نفسها، في الداخل والخارج، باستغلال حوادث العنف، التي تحدث من هذه الجماعة، لتشويه صورة الإسلام وأهله، وتصوير الإسلام بأنه خطر على العالم، وتصوير المسلمين بأنهم وحوش لا قلوب لهم، ولا تعرف الرحمة إلى أفئدتهم سبيلاً"[1].

وعلى هذا فقد أستغل أعداء الإسلام هذه الأحداث وربطوا بينها وبين الإسلام، وهو بلا شك ربط خاطئ، تسبب فيه الجهل بالدين، فكيف لدين يجعل في كتابه الخالد عقوبة وحداً للإفساد في الأرض أن يأمر بمثل ذلك؟ دين جاء بالحث على رحمة البهائم آلآ يرحم بني آدم، ولا يرحم مؤمناً موحداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ؟ فترتب على هذا الربط الخاطئ تصرف خاطئ مآله محاولة تجفيف منابع الدين، وتعليم الناس أمور دينهم، فضيق على الدروس، والمحاضرات، والدعاة، والمساجد، فآل عن ذلك إلى جهل الناس بدينهم، وكثرة الفتاوى المضللة في تحميس الشباب وإثارة عواطف العامة، مما تدفعهم لارتكاب أعمالاً هوجاء، يتمادون فيها ظناً منهم أنها دفاع عن دينهم ومعتقداتهم.

4. سفك الدماء المعصومة وتخويف الآمنين. ولا شك أن هذه الأعمال المشينة قد تسببت في قتل كثير من الأبريا، والنساء، والأطفال، تسببت في قتل الأنفس

[1] القرضاوي، الإسلام والعنف، صاد 53 ـ 54.

المعصومة التي حرمها الإسلام أشد الحرمة. أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً"[1].

بل أن استباحة الدماء وقطع السبل وهتك ما حرم الله يُعد من الحرابة التي حرمها الإسلام وجعل لها أشد العقوبات. يقول ابن عبد البر في كتابه الكافي: " كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم فهو محارب"[2]. بالإضافة إلى سفك الدماء فإن هذه الأعمال روعة الآمنين. فالأمن والاستقرار نعمة عظيمة النفع، يُحمد مآلها، وهي مظلة يستظل بها الجميع الرئيس والمرؤوس من حر الفتن والتهارج، فبالأمن يأمن الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وتأمن الطرق والأعمال، وقد أمتن الله على قريش، قال سبحانه وتعالى:﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4) ﴾[3] وجاء من حديث عبد الله بن محصن الخطمي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول ﷺ قال: " من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"[4]. فالأمن مطلب ضروري، فالإنسانية تحتاج إليه كما تحتاج إلى الطعام والشراب، بل الناس لا يهنأون بالطعام والشراب مع وجود الخوف. وأعمال

---

[1] أخرجه البخاري، في كتاب (الديات) باب (قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً...) برقم (6862).

[2] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة 1087/2/ مكتبة الرياض ـ السعودية، ط/2/1400هـ ـ1980م.

[3] سورة قرش، الآية:1 ـ 4.

[4] أخرجه الترمذي في كتاب (الزهد) باب (التوكل على الله برقم (2268) وحسنه الألباني، انظر صحيح الجامع برقم (6042).

التفجيرات فعلاً روعت الآمنين، وبثت الرعب في قلوب كثير من الناس، خاصة النساء والأطفال، وأدخلت إلى نفوسهم الهلع والخوف والجزع وأي مفسدة أعظم من هذه.

5. إضعاف اقتصاد الدول الإسلامية: إن هذه الأعمال قد أمتد أثرها إلى اقتصاد هذه الدول التي تتعرض لمثل هذه الأعمال، لأن افتقار الأمن يؤدي إلى إحجام أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة من المستثمرين عن القيام بمشروعات في هذه البلاد - وهذا ما لمسناه في بلادنا اليمن - أو صراع أبنا الوطن الواحد بشغل بعضه ببعض، يقول الدكتور يوسف القراضاوي: "خسائر على مستوى الوطن، بشغل بعضه ببعض، بدل أن ينشغل بالتنمية والإبداع وتطوير نفسه، وتجنيد قواه كلها للمساهمة في نهضته ورقيه، حتى لا يتخلف عن عالمه وعصره..."[1]

كل هذه الأمور بلا ريب تؤدي إلى إضعاف اقتصاد الدول الإسلامية التي ابتليت بمثل هذه الإعمال وهو ما يصب في مصلحة أعدائها.

هذه بعض المفاسد البارزة اكتفيت بذكرها، مع العلم أن هناك مفاسد كثيرة جداً لا يتسع المقام لذ كرها كلها في هذا البحث المتواضع.

[1] الإسلام والعنف، مصدر سابق، ص54.

المبحث الثالث

العلم والبصيرة ومراعاة أحوال الناس يعزز من اعتبار المآل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلم والبصيرة بحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: مراعاة أحوال الناس وبيئتهم وواقعهم.

المطلب الأول: العلم والبصيرة بحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من الأمور المهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالماً بما يأمر به وبما ينهى عنه، ... متزوداً بكثيرٍ من المعارف، مطّلعاً على أكبر قدر ممكن من حقائق الحياة، ومذاهب العلماء، ومقاصد الشريعة، يعلم ما هو المنهي عنه شرعاً حتى ينهى عنه، ويعلم ما هو المأمور به شرعاً حتى يأمر الناس به، وذلك، لأن سعة العلم والمعرفة تعطي لصاحبها سعة في الأفق ومرونة في التعامل، والتثبت في الأمور، وقدرة على تبيان الحقائق دون مبالغة فيها، أو تقليل من شأنها، وعلى العكس صاحب العلم المحدود، والمعرفة المحدودة، والخبرة القليلة، فإنه إن أمر ونهى فإن ضرره يكون أكثر من نفعه، لأنه قد يأمر بما ليس بمشروع، وينهى عما كان مشروعاً أو ليس موطن للنهي، وقد يحلل الحرام ويحرم الحلال وهو لا يعلم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه... وهذا ظاهر فإن العمل إن لم يكن بعلم كان بجهل وضلال، واتباع للهوى وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية، وأهل الإسلام، فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي"[1] ثم يتابع ابن تيمية قائلاً: " وهذا كما جاء في لأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما

---

[1] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 17.

يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، "[1].

فالعلم نور يهدي إلى الحق وينير الطريق للسالكين، وبه يميز بين الإيمان والكفر والمصلحة والمفسدة والخير والشر، بل يعرف به خير الخيرين وشر الشرين، وعلى قدر علم الإنسان وفقهه، وقوة بصيرته، وسعة علمه، ومعرفته بواقعه، يكون حكمه على الأحداث من حوله، وإدراكه لكيفية التعامل معها، ونظره إلى عواقبها ومآلآتها، ومتى يقدم، ومتى يحجم؟ من يعادي ومن يسالم؟ ولهذا أمرنا ربنا – عز وجل – بالرجوع إلى العلماء، فقال سبحانه:﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[2] فهذا إنكار من الله تعالى على من يتعجل في الحكم على الأمور، ويبادر بنشر الأخبار وإذاعتها قبل التأكد من ثبوتها وصحتها، ومناسبة نشرها من عدمه، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، المتعلقة بالمصالح العامة، أن يتثبتوا، وأن يردوا الأمر إلى أولى الأمر من العلماء الراسخين، أهل الرأي والحصافة، والعقل والرزانة، وبعد النظر، وسعة الأفق. الذين يعرفون الأحوال، ويميزون بين المصالح والمفاسد، فيهدونهم بإذن الله إلى طريق السداد، والنّهج الأرشد، فإن رأوا في إذاعتة مصلحة ونشاطاً للمؤمنين، وسروراً لهم، وتقوية لعزائمهم، أو تحرزاً من أعدائهم، وحفزاً لهم على مواجهتهم واتقاء شرهم وعداوتهم، فعلوا ذلك، وإن رأوا المصلحة في كتمانه، لم يذيعوا به"[3].

---

[1] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص18.

[2] سورة النساء، الآية:83.

[3] السعدي عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان1/190 مؤسسة الرسالة.ط/ 2، 1420هـ 2000م، د. عبدالعزيز بن فوزان، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان ص16.15(د ـ ت).

ونطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واسع جداً، فهو يشمل من أحكام الشريعة ما يعرفها كل الناس وأخرى لا يعرفها إلا أهل الأجتهاد، فأما الأولى فيمكن أن يقوم بها كل المسلمين، لأنهم علماء بها، وأما الأخرى التي تحتاج لفهمها ومعرفتها إلى بصيرة واجتهاد، ودقة ملاحظة، فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلم إلا بقدر ما يعرفها، لأنه رُبما يضر الإسلام إن تجاوز حده في الدعوة والحسبة، وهو يريد الخير وخدمة الإسلام، ولذلك صرح العلماء بأن من ليس له علم لا يأمر ولا ينهى إلا في المعروفات المعلومة، والمنكرات المشهورة، أما الأمور الإجتهادية الدقيقة المختلف فيها فهي من اختصاص أهل العلم، ولهذا نصّ العلماء على أنه ليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الإنكار في المسائل المختلف فيها، يقول النووي في الروضة:"ثم إن العلماء ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن لكل مجتهد نصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً"[1]. إذاً فالإنكار إنما يكون فيما يكون فيه الحق واضحاً، والأدلة بينة من الكتاب والسنة والإجماع، أما إذا خلت المسألة من ذلك فإنه لا إنكار فيها. يقول إمام الحرمين:"وإن الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام ففيه للعام وغير العام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ولا نهي، بل الأمر فيه متروك لأهل الاجتهاد"[2] ويقول الغزالي:" أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة

---

[1] النووي، أبو زكريا يحيى الدين النووي، روضة الطالبين، 10/219. 220، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/1214هـ 1991م.

[2] سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، 2/ 281، دار الطباعة باستنبول (د - ت).

فيه"[1]. ويقول الإمام النووي ـ أيضاً ـ: " إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمور ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء"[2].

إذاً هذه أقوال العلماء الجهابذة تنص صراحة على أن من ليس لديه علم بالمسائل الدقيقة الفرعية، وكذا التي اختلف فيها العلماء لا إنكار فيها. إلا أننا نجد اليوم أناس لا علم لهم ولا فقه يتوغلون في مسائل كبيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليست من اختصاصهم بل هي من اختصاص العلماء الجهابذة وولات الأمور، فيؤول فعلهم ذلك إلى قتل الأبرياء وسفك دماء الأمة بدون حق، وكل ذلك ناتج عن الجهل وقلة العلم يقول الشيخ عبد العزيز بن فوزان في معرض حديثه عن غياب العلم الشرعي يؤدي إلى حصول مناكر كبيرة حيث يقول:"من الأمثلة التي تكشف هذه الحقيقة: من يعمد إلى مجمع سكني أو تجاري، أو دائرة حكومية، أو شركة خاصة، فينسفه بالمتفجرات، ويقتل من بداخله، بحجة أن فيه كفاراً، أو يعمل فيه شيء من المنكرات، وكمن يعمد إلى محل بيع الأغاني الماجنة والأفلام الخليعة، فيحرقه أو يفجره، وهو يعلم أن وراءه سلطة تحرسه، وقانوناً يحميه، فينشأ عن ذلك من المفاسد والمناكر أضعاف أضعاف المنكر الذي قام بتغييره... فهذا الأمر مزلة أقدام ومضلة أفهام، ولا يحسنه ويوفق فيه إلا العلماء العاملون، والعقلاء المجربون، والذين فقهوا الشريعة وعرفوا مقاصدها، وسبروا غور الواقع، وفكروا عواقب الأمور، فجمعوا في ذلك بين العلم بالشرع، والعلم بالواقع، ومعرفة مآلات الأمور وما تصير إليه، والأخطاء الكبيرة في هذا الباب: ما

---

[1] الغزالي، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 286/2، القاهرة ـ دار الشعب(د ـ ت).

[2] شرح صحيح مسلم 51/1.

نشاهده من بعض الشباب المتحمسين، فإنهم حين يرون المنكرات الكبرى، وكثرتها وشدة انتشارها، وإعلانها، والمجاهرة بها، ودعمها وتكريسها من قبل بعض المسئولين والمتنفذين، يشتد غضبهم لله، وتثور عندهم الحمية الدينية، وتغلي دماؤهم في عروقهم، ويعتصر الألم قلوبهم، فلا يطيقون رؤيتها، ولا يرضون بالسكوت عليها، فيهبون لتغييرها بالقوة، وربما بشهر السلاح وجمع الأعوان، دون أن يفكروا في عواقب فعلهم، وما يترتب عليه من الأضرار والمفاسد القريبة والبعيدة، التي تضر بهم وبغيرهم، بل وبدينهم الذي ينتسبون إليه، وأعمالهم محسوبة عليه، نعم قد يفلح هؤلاء في تغيير منكر صغير، ولكنهم يتسببون في ضياع أنواع من المعروف كثيرة، وفي جلب أنواع من المنكر أعظم بكثير مما زالوا، فهم كمن يبني قصراً ويهدم مصراً. فلا يجوز استعمال القوة إلا لمصلحة وحكمة، وحيث تكون المصلحة في استعمالها ظاهرة، أما أن يتحول التغيير بالقوة إلى اندفاعات عاطفية غير مدروسة، وانفعالات وقتية غير مستبصرة، وحماس أهوج يورط في أعمال تضر ولا تنفع، فليس هذا من المصلحة في شيء بل مفسدته راجحة، وضرره ظاهر بين"[1].

يتضح من هذا الكلام أن غياب العلم وعدم معرفة أحكام الشريعة ومقاصدها، تورد الناس إلى المهالك، ويسرفون على أنفسهم بالقتل، أو يتساهلون بظلم العباد وتكفيرهم وبخسهم حقوقهم، لا يعلمون أن فعلهم هذا من المحرمات والكبائر، وذلك بسبب جهلهم عن أمور الشرع، وإن علموا تحريمه من حيث الجملة، فإنهم لا يدركون شناعة وشدة تحريمه، وما يترتب عليه من الإثم والعواقب السيئة في الدنيا والآخرة، فيتساهلون في فعله، ويستهينون بشأنه، ولو علموا وفقهوا صحيحاً ما ورد في هذا المنكر من الوعيد والعذاب الشديد، لما ارتكبوه، ولا تجرأوا عليه.

---

[1] عبدالعزيز بن فوزان، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان ص47 ـ 50.

إن دعوة الإسلام إلى العلم لم تأت من فراغ، وإنما لكون العبادة على غير علم يمكن أن ترتد سهاماً في صدور أصحابها، لأنه لم يكن له من العلم ما يصونه عن الانحراف. يقول الحسن البصري ـ رحمه الله ـ:"العامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا تضروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا تضروا بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم، حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا"[1] وهذا ما نشاهده اليوم أن كثيراً من الشباب يظهر عليه علامات الصلاح، وتلهف للعبادة، ولكن ليس لديه علم وفقه، وبالتالي يكون سهلاً للانحراف وجره إلى مربع العنف، ولا يدري إلا وسيفه قد استله إلى صدور إخوانه المسلمين، فتراه يفجر ويقتل ويجرح بالجملة، وهو من العباد الزهاد، ولعل ألصق الأمثلة بهذه القضية ما ذكره رسول الله ﷺ في شأن الخوارج، حيث يقول ﷺ:"يخرج قومٌ من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية"[2] وفي رواية أخرى في شأن هؤلاء" يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"[3] لقد وصفهم بأنهم" يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم". كما جاء في بعض رواة الحديث، وهذا دليل على جهلهم وضعف بصيرتهم، فإنهم مع كثرة قراءتهم للقرآن لا يجاوز حناجرهم، فهم لا يعونه

---

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله.164/1.

(2) أخرجه مسلم واللفظ له، (115/3 برقم 1566)، في كتاب (الزكاة) باب (التحريض على قتل الخوارج)، وأخرجه البخاري بألفاظ قريبة منه، 11442 برقم 3341، في كتاب (المناقب) باب (علامات النبوة في الإسلام).

(3) أخرجه البخاري(130/11 برقم 3099)، في كتاب (أحاديث الأنبياء) باب (قوله عز وجل: وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر...)، ومسلم (3/ 110 برقم 1499)، في كتاب (الزكاة) باب(ذكر الخوارج وصفاتهم).

بعقولهم، ولا يفقهون مواعظه ونذره، ولا يعلمون أحكامه وحدوده، وهذا الجهل وعدم العلم دفعهم إلى استحلال دم المسلمين، فقد استحلوا دم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن معه خيار الصحابة والتابعين.

من خلا ل عرض أقوال العلماء في مسألة العلم يتضح لنا جلياً أن العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة، هو الذي يهذب النفوس ويطهر القلوب، ويقيد صاحبه عن العنف والإجرام، ويحمله على تعظيم حقوق العباد وحفظ مصالحهم، واتضح لنا - أيضاً - أن كثيراً من الفتن والأخطاء الفاحشة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما كانت بسبب إغفال العلم الشرعي الذي بدوره يعزز من اعتبار المآل لأن الإنسان كلما كان متمكناً في العلم والفقه، كانت نظرته للمستقبل أشمل، ونتائج الأفعال ومآلاتها حاضرة في ذهنه عند القدوم في أي عمل.

المطلب الثاني:

مراعاة أحوال الناس وبيئتهم وواقعهم:

من الأشياء اللازمة والهامة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، معرفة أحوال الناس وظروف المجتمع، وطبيعته، وخصائص العصر، وفهم بيئة المدعوين فهماً كاملاً، ولإحاطة بأعرافهم، وعاداتهم وأحوالهم، حتى يتسنى له كيفية التواصل معهم، والتأثير فيهم، وإسقاط النصوص إسقاطاً مناسباً، من خلال فهم مقاصد الشريعة، واعتبار المآل.

إن التعرف على أحوال الناس وواقعهم وبيئتهم من أهم السمات التي ينبغي أن يتحلى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وذلك لأن التقصير في فهم واقع المدعو يؤول إلى مخاطر بالغة قد تؤدي إلى عدم تقبل المدعو للنصح والدعوة وقبول الحق، وكذا يؤول في بعض الأحيان إلى إصدار أحكام في غير محلها، وإسقاط نصوص على غير حالتها ومدلولها، وإصدار فتاوى خاطئة، قد تكون مكفرة، ومنها تحصل العداوات بين الناس، واستخدام أسلوب القوة في تغيير المنكر. فقد

يكون قوم قليلوا علم وفقه يمارسون بعض الشركيات ورثوها عن آبائهم لا يمكنهم الانفصال عنها في عشية وضحاها، بل يحتاجون إلى وقت لمعالجتها، فيهجم عليهم بالقتل والتفجير مما يؤول إلى مفاسد عظيمة، وأخطرها أن تشيد تلك الشركيات وإيجاد من يحميها بالقوة، لذا يقول الاستاد/ عمر عبيد حسنة: " إن دراسة المجتمعات وفهم واقعها، وتاريخها، وثقافتها وعادتها الاجتماعية، هو الذي يوضح لنا كيفيات وآليات التعامل معها، ومواصفات خطابها، والفقه الذي يمكننا من التدرج في الأخذ بيدها إلى تقويم سلوكها بشرع الله"[1] ويقول الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: "إن معرفة الواقع للوصول إلى الحكم الشرعي واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم، المسلمين النبهاء، كأي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية "[2]. إذاً ينبغي على كل من يدعو ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لكي يؤثر بدعوته في الناس أن يتعرف على البيئة التي يدعو فيها تعرفاً كاملاً، ويعرف كل شيء عن أفكار أهلها، وبهذا كله يستطيع أن يخاطبهم بالعقلية التي يفهمونها، والأفكار التي يتفاعلون معها كلٌ على حسب سنه، وكل على حسب ثقافته، والتزامه بالإسلام، لأن المدعوين هم العنصر الأساسي من عناصر الدعوة إلى الله عز وجل... إذ ما شرعت الدعوة إلا لأجلهم، وما أرسلت الرسل إلا لدعوتهم، لذا يجب الاهتمام بهم، ودراسة حالاتهم، والتصرف تجاهها بما يناسبها، مما قرره الشرع الحنيف، يقول أمير المؤمنين علي بن طالب ـ رضي الله عنه ـ: "ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى، قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من مكر الله..."[3].

---

(1) ـ عمر عبيد حسنة، الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع ص12.

(2) الألباني، محمد ناصر الألباني، سؤال وجواب حول فقه الواقع ص35.

(3) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله 44/2، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ 1398 هـ.

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا تكون دعوته بمفاصلة الناس وإقامة الحجة عليهم، وإنما يأخذ كل الأسباب التي تؤدي إلى هدايتهم، فهو ينطلق من موقع الحب لهم، والغيرة عليهم، والرحمة بهم، يبذل كل جهده من أجل استنقاذهم من حمأة المعاصي وشقوتها إلى التوبة ونعيم الطاعة، ولذلك فهو لا يسارع إلى تكفيرهم ومدابرتهم، ومقاطعتهم، وإعلان الحرب عليهم، وتفجير أماكنهم ومتاجرهم، وهذا كله يحتاج منه إلى حلم ورفق ولين. عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ قال: " يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه"[1].

هذا الحديث يعلمنا المنهج الصحيح في تغيير المنكر، بحيث أن تكون الرحمة والرفق هما الطريق الصحيح في الدخول إلى قلوب الناس، لا الشدة والغلظة والقتل والعنف، لأن الشدة والعنف أحياناً تجعل الإنسان منتصراً لنفسه لا لدينه، خاصة إذا واجه صعوبة في تغيير المنكر يقول السمرقندي: " إنه ينبغي لمن يسلك طريق الغلظة والشدة أن يكون قصده رجوع العاصي عن تلك المعصية، لا الانتصار لنفسه لكون العاصي رد كلامه أو استهزأ به، فإن الداعية قد يكون مخلصاً في ابتداء الإنكار، فإن رد كلامه العاصي واستهزأ به، ثار وأغلظ في الكلام، وقد يقع في الفحش والكذب واللعن والضرب، وقد يستعدي عليه الحاكم، فيسجنه أو يعزره، وقد يسترسل به الغضب إلى الخروج إلى الكلام في حق العاصي بما لا يجوز له مما هو كذب في نفس الأمر، أو باطل أو فاحش وهذا الصنيع في الحقيقة انتصار للنفس لا غضب لله ومحارمه، فيخرج بهذا عن دائرة الإخلاص، ويقع في هوة الغضب، ويصير ممن يجب الإنكار عليه، بعد أن كان منكراً على غيره، ومثاله في هذا مثل من يغسل الدم من الثوب بالبول، وهذه مسألة ينبغي أن يتنبه لها

---

[1] أخرجه مسلم (22/8 برقم: 6766) في كتاب (البر والصلة والآداب) باب (فضل الرفق) وأخرجه أبو داود (402/4 برقم 4809) في كتاب الأداب باب (في الرفق).

من يستعمل هذا الطريق في تغيير المنكر"[1]. وعلى هذا فإن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر طبيب شغوف يراعي مريضه ويستشعر آلامه، ويهون عليه ويقدم له الدواء النافع...، ولذلك أوصانا الداعية والقدوة ﷺ بمراعاة أحوال المدعوين في كل المجالات فكان عليه الصلاة والسلام يخاطب الناس على حسب أفهامهم، ويعاملهم على حسب قدراتهم، كما كان يراعي أحوالهم في المنشط والمكره، ويقضي حاجاتهم ويرأف بهم، وييسر لهم، ويرفع عنهم الحرج، من ذلك منع النبي ﷺ إقامة حد السرقة في الحرب حفاظاً على موقع المسلمين وقوتهم. فقد أتى بسر بن أرطأة بسارق يقال له مصدر، قد سرق ـ وكان ذلك في الغزو ـ فقال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تقص الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته"[2].

وفي هذا الحديث ـ أيضاً ـ تتجلى أسمى سمات الإسلام في مراعاة ظروف الناس وأحوالهم والرحمة بهم، أقرأ معي هذا الحديث، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: " جاء رجل إلى الرسول ﷺ، فقال:" هلكت يا رسول الله فقال "وما أهلكك" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: "هل تجد رقبة"قال: لا قال:"فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" قال: لا، قال" فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً " قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق تمر، فقال:"تصدق بهذا"، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال"أطعمه أهلك"[3].

---

(1) السمر قندي، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تنبيه الغافلين، ص39 مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان ط/1 ـ 1423 هـ 2003م.

(2) أخرجه أبو داود (246/4برقم: 4410) في كتاب (الحدود) باب (السارق يسرق في الغزو أيقطع).

(3) أخرجه مسلم (3/ 138) برقم، 2651) في كتاب (الصيام) باب (تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى).

هذا الحديث وأمثاله يفتح لنا آفاقاً واسعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل، برحمة ولين ورفق، وما أحوج الناس اليوم إلى هذه المعاني العظيمة، وإلى الصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى ﴿...وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[1]. لكن بعض الناس لا يصبر على ذلك، يستبدل سلاح العنف والقتل والتطرف والمواجهة والتفجيرات، بسلاح الصبر والرفق والرحمة، ولو كان يعرف مآل فعله هذا لكان تركه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولى من فعله يقول ابن العربي:" فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو إلى السلطان، لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجاً إلى الفتنة، وآيلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[2] كما ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن لا يقف موقف الحاكم ولا المحاسب للناس يصدر الأحكام عليهم بدون تثبت ولا روية، ثم ينفذ تلك الأحكام و التصورات على الآخرين بالقوة يقول أحد الدعاة: "... أن يتولى الداعية إبلاغ الناس وتعليمهم، قبل أن يحاسبهم ويصدر الأحكام عليهم، ثم يقوم بتنفيذها... بلا ورع ولا روية.إن غاية الإسلام هداية الناس وتعليمهم، لا محاسبتهم والحكم عليهم وتنفيرهم، قال سبحانه وتعالى ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[3] وحتى حين إعراضهم عن الاستجابة، فإن مهمة الداعية لا تتجاوز التبليغ والتعليم، قال تعالى:﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾[4]، ... ورغم صراحة هذه النصوص في تحديد مهمة الداعية، تجد كثيراً من الدعاة يظنون أنهم مسئولون عن البشر، إن لم يهتدوا وعن محاسبتهم إن

---

(1) سورة، لقمان، الآية:17.

(2) أحكام القرآن 1/ 293.

(3) سورة النحل، الآية:35.

(4) سورة الشورى، الآية: 48.

لم يستجيبوا، فراحوا يحكمون عليهم وينفذون الحكم...رغم أن الباحث في كتاب الله وسنة رسوله؟ لن يجد نصاً واحداً يأمر كل مسلم بالحكم على العباد، بل النصوص تترى تأمره بالدعوة، وتحذره من الحكم، وأنه لله وحده، ... إلا أن كثيراً من الدعاة جعلهم يتجاوزون حدود هذه الدعوة إلى محاسبة العباد والحكم عليهم تكفيراً وتفسيقاً، وتصنيفاً وتبديعاً.. بل وتقتيلاً مما له عواقب سيئة في الدنيا والآخرة..."[1].

وبهذا يتضح أنه لابد للناهي عن المنكر الداعي إلى الله على بصيرة وحكمة أن يتثبت ويتأنى ولا يستعجل في الإنكار، وأن يراعي اعتبار المآل في الأمور، وأن ينظر إلى المصالح العامة، وما يترتب على فعله من عواقب. فها هو القاضي أبو يعلي فيما يتعلق بالمحتسب يقول:"... وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في مكان خال فخلو المكان ريبة، فينكرها ولا يعجل في التأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل: إذا كانت محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل، وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى المحتسب من هذه الأمارات ما ينكرها تأنى وفحص وراعى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار"[2]. إذاً ينبغي على من يعمل في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تكون له نافذة على الواقع يدرك من خلالها أحوال المجتمع وواقعهم، ويدرك أهم الأحداث المحيطة به، ويستطيع أن يكون مرشداً للناس إلى السلوك الصحيح، وأن يحترم العلماء الذين لديهم باع في العلم ومعرفة الواقع، وفقه الواقع، ويسمع لكلامهم، ويأخذ

---

(1) عدنان بن محمد آل عرعور، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، ص119.116.

(2) أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية ص293 -294، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط، 1 - 1421هـ -2000م.

بتوجيهاتهم، ونصائحهم، بعيداً عن العنف والتطرف والإرهاب، فهذه الأمور ليست من الإسلام في شيء، بل محرمة وممنوعة قديماً وحديثاً، وقد أكد المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي أنعقد في 26 شوال 1422هـ الموافق 10 يناير2003م في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة أن التطرف ليس من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة ـ كتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ، فلن يجد فيها شيئاً من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق[1]. فالإسلام منهج وسط للأمة الإسلامية، وهو يمثل الصراط المستقيم في كل المجالات، ويجسد التوازن والاعتدال في كل شيء: في العقيدة والعبادة، وفي الأخلاق والمعاملات والتشريعات، وبعيداً عن الغلو والتفريط. وسلوك هذا الطريق والمنهج الوسطي هو طريق النجاة للأمة الإسلامية، وهو الذي يصل إلى الغاية المنشودة في رقي الأمة مادياً ومعنوياً، والعودة بها إلى قيادة البشرية الحائرة بما لديها من رسالة ربانية إنسانية أخلاقية عالمية متكاملة متوازنة. والإعراض عن هذه الوسطية والجنوح إلى أحد طرفي الإفراط أو التفريط هو عين الهلاك وضياع الدين والدنيا معاً[2].

---

[1] د/محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج ص16.

[2] محمد علي إبراهيم، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع ص20.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن أن نخرج بخلاصة متواضعة للبحث وهي:

- أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، أي أنه لابد من الاعتداد بآثار الفعل واستحضارها عند بيان حكم الفعل، فإن كان لا يؤدي إلى مقصده عدّله أو غيره بحسب طبيعة المآل، لذا ينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والداعية[٥] والمجتهد، والمفتي أن يستحضر مآلات ما يدعو أو يفتي به.
- أنه ثبت من خلال الاستقراء لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، أن الله تعالى[٥] برحمته وحكمته لم يأمر عباده بأمر إلا وكان له مآل حسن يجمع مصلحة الدنيا والآخرة، ولا ينهاهم عن شيء إلا وكان له مآل قبيح في المعاش قبل المعاد.
- أن اعتبار المآل له أهمية كبيرة في مزاولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو غيره من الأعمال، فهو بحق لبنة أساسية في الاجتهاد التشريعي، وفي فقه التدين، وهو من الأصول المنهجية التي لا غنى لأي عامل في حقل الدعوة، سواءً كان آمراً بمعروف أو ناهٍ عن منكر، أو داعياً، أو مجتهداً، أو قاضياً، أو مسؤلاً في المجتمع، وذلك لأنه نظر اجتهادي يجمع بين الواقع والمتوقع أثناء مزاولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو أثناء تنزيل الأحكام الشرعية، ويستشرف المستقبل، ويبني على ذلك تعديلاً على الحكم الشرعي أو الفتوى أو غيرها من الأفعال، كما أنه ينقل الحكم من التنظير إلى التطبيق العملي، فإذا رجح أن ذلك التطبيق في الواقع لا يفضي إلى تحقق المصلحة المقصودة، أو كان مع تحقيقه لها مفوتاً لمصلحة أهم، أو مؤدياً إلى مفسدة أكبر، فإن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أو المجتهد، أو المفتي يراجع الحكم تغييراً أو تبديلاً، أو إلغاءً لتحقيق أقصى ما يمكن من المصالح، ودرء أقصى ما يمكن

من المفاسد.

- أن إغفال اعتبار هذا الأصل ـ اعتبار المآل ـ سيجلب على الأمة ويلات كثيرة لا يحمد عقباها، وما أعمال العنف والتفجيرات والاشتباكات المسلحة التي ضربت بلاد الإسلام ومنها بلادنا اليمن من قبل طائفة من الشباب على اعتبار أن ما يقومون به هو من واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد...، إلا كان ناتجاً عن إغفال هذا الأصل العظيم، لأن هؤلاء الشباب تغافلوا عن شيء اسمه مصلحة ومفسدة، على الرغم من أن الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد.
- أن العلم والبصيرة بحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور المهمة، فينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عالماً بما يأمر به وبما ينهى عنه متزوداً بكثير من المعارف، مطلعاً على أكبر قدر ممكن من حقائق الحياة، ومن مذاهب العلماء، ومقاصد الشريعة، يعلم ما هو المنهي عنه شرعاً حتى ينهي عنه ويعلم ما هو المأمور به شرعاً حتى يأمر الناس به.
- أن العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة، هو الذي يهذب النفوس ويطهر القلوب، ويقيد صاحبه عن العنف والإجرام، ويمنعه من العدوان على الآخرين، وهتك الحرمات، ويحمله على تعظيم حقوق العباد وحفظ مصالحهم، لأن كثيراً من الفتن والأخطاء الفاحشة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما كانت بسبب إغفال العلم الشرعي الذي بدوره يعزز من اعتبار المآل، لأن الإنسان كلما كان متمكناً في العلم والفقه، كانت نظرته للمستقبل أشمل، ونتائج الأفعال ومآلاتها حاضرة في ذهنه عند القدوم في أي عمل.
- أنه من الأشياء اللازمة والمهمة لنجاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، معرفة أحوال الناس وظروف المجتمع وطبيعته، وخصائص العصر، وفهم بيئة المدعوين فهماً كاملاً، والإحاطة بأعرافهم وعاداتهم، وأحوالهم حتى يتسنى له كيفية

التواصل معهم، والتأثير فيهم، وإسقاط النصوص إسقاطاً مناسباً من خلال فهم مقاصد الشريعة واعتبار المآل، لأن التقصير في فهم واقع المدعو يؤول إلى مخاطر جسيمة قد تؤول إلى عدم تقبل المدعو للنصح والدعوة وقبول الحق، وكذا يؤول في بعض الأحيان إلى إصدار أحكام في غير محلها، وإصدار فتاوى خاطئة، قد تكون مكفرة، ومنها تحصل العداوة بين الناس واللجوء إلى استخدام القوة في تغيير المنكر.

وفي الأخير نقول أنه لابد من اعتبار المآل في مزاولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك ظاهر من أدلة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وعلماء الأمة، وقد بينت ذلك في هذا البحث المختص المتواضع، راجياً من الله عز وجل أن ينفع به إخواني من الشباب الذين يزاولون هذه المهمة الصعبة، وما كان فيه من صواب فمحض فضل ومنة وتوفيق من الله عز وجل، وما كان فيه من زلل فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي، ولمن نصحني فيه الأجر والثواب إن شاء الله. وصلى الله على نبينا محمد.

المراجع والمصادر:

1. ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوي ، دار الوفاء ، مصر، ط/2 ـ 1421هـ ـ 2001م.
2. ابن تيمية، أحمد بن تيمية، رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار المدني بجده، ط/3.
3. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت.
4. ابن رشد، محمد بن أحمد، فصل المقال(د ـ ت).
5. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس ط/1997م.
6. ابن عبدالبر، يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط /1398هـ.
7. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالبر النمري، الكافي في فقه أهل المدينه، مكتبة الرياض ـ السعودية، ط/1 ـ 1420هـ 2000م.
8. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان(د ـ ت).
9. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار الحديث ـ مصر (د ـ ت).
10. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/1 ـ 1421هـ ـ 2001م.
11. أبو عاصم، هشام بن عبدالقادر، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، (د ـ ت).
12. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ـ بيروت (د ـ ت).
13. جميل بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، دار الوفاء ـ مصر ط/1 ـ 1408هـ ـ 1988م.
14. التفتازاني، سعد الدين، شرح المقاصد، دار الطباعة باستنبول (د ـ ت).

15. الألباني، محمد بن ناصر، سؤال وجواب، حول فقه الواقع (د ـ ت).

16. حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، ط/1 ـ 1981م.

17. الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب ـ الرياض، ط/1995م.

18. الريسوني، أحمد الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، دار الفكر ـ دمشق، ط/1 ـ 1420هـ 2000م.

19. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط/1 ـ1420هـ2000م.

20. السمرقندي، نصر بن محمد إبراهيم، تنبيه الغافلين، مؤسسة الكتب الثقافية ـ لبنان، ط /1 ـ 1423هـ 2003م.

21. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المكتبة التوفيقية، مصر (د ـ ت).

22. الطبري، ابن جرير الطبري، تأريخ الطبري، دار المعارف ـ مصر، ط/1962م.

23. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان(د ـ ت).

24. عدنان بن محمد آل عرعور، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر(د ـ ت).

25. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، طبعة السلفية، دار الريان للتراث ـ القاهرة ، ط/2 ـ 1409هـ ـ 1988م.

26. عمر عبيد حسنه، الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع(د ـ ت).

27. الغزالي، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة(د ـ ت).

28. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الحديث ـ القاهرة، ط/1 ـ 1421هـ ـ 2001م.

29. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع الأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط/2.1384هـ 1964م.

30. القرضاوي، يوسف القرضاوي، الإسلام والعنف نظرات تأصيلية، دار الشروق ـ القاهرة، ط/2 ـ 1427هـ ـ 2007م.

31. محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، (د ـ ت).

32. محمد علي إبراهيم، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، (د ـ ت).

33. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار التقوى للتراث، ط/1 ـ 1422هـ 2002م.

34. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط/3 ـ 1412هـ ـ 1991م.